

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

هذا المذهب وعليه الأصحاب وقطع به أكثرهم .  
وهو من مفردات المذهب .  
وقال في الرعاية قلت ويحتمل أن يطالبه بما له في ذمته مع حاجته إليه وغنى والده عنه .  
قال في الرعاية الصغرى ولا يطالب أباه بما ثبت له في ذمته في الأصح بقرض وإرث وبيع  
وجناية وإتلاف .  
تنبيه طاهر كلام المصنف أن ذلك يثبت في ذمته ولكن يمنع من المطالبة به وهو أحد الوجهين  
والمذهب منهما قدمه في المغني وهو ظاهر كلامه في المحرر والرعاية والحاوي .  
قال الحارثي وهو الأصح .  
وبه جزم أبو بكر وابن البنا وهو من المفردات .  
قال الحارثي ومن الأصحاب من يقول بثبوت الدين وانتفاء المطالبة منهم القاضي وأبو  
الخطاب وابن عقيل والمصنف انتهى .  
واختاره المجد في شرحه .  
وقدم في الفروع إذا أولد أمة ابنه أنه تثبت قيمتها في ذمته ذكره في باب أمهات الأولاد .  
والوجه الثاني لا يثبت في ذمة الأب شيء لولده .  
وهو المنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله .  
وتأول بعض الأصحاب النص .  
قال المصنف ويحتمل أن يحمل المنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله وهو قوله إذا مات الأب بطل  
دين الابن وقوله فيمن أخذ من مهر ابنته شيئاً فأنفقه ليس عليه شيء ولا يؤخذ من بعده على  
أن أخذه له وإنفاقه إياه دليل على قصد التملك